

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة الطعون

بدائرة محافظة أسوان :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان في ٢٠٠٣/٣/١٨ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في ٢٠٠٣/٣/٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠٣/٤/٣ :

قرار

مادة أولى - تشكل لجنة للطعون بدائرة محافظة أسوان طبقاً لنص المادة (٨٨) فقرة (ب)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالي :

١ - السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان رئيساً

٢ - السيد / زيدان مطاوع حسن - عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاوني

الاستهلاكي المركزي عضواً لمدة سنة

٣ - السيد / سمير القمص بولس - مدير إدارة التعاون الاستهلاكي

بمديرية التموين والتجارة الداخلية بأسوان عضواً لمدة سنة

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر